

الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية

the criminal order is a mechanism for resolving criminal disputes

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/08/16

تاريخ إرسال المقال : 2017/06/08

بن جدو آمال / طالبة دكتوراه جامعة الجزائر 1

الملخص :

الأمر الجزائي من الطرق المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية دون الإطالة فيها يجسد لحد ما مبدأ تبسيط الإجراءات والسرعة فيها لأنه اختصاص مخول لوكيل الجمهورية يباشره بإرادته المنفردة كلما توافرت شروطه بإحالة الملف على محكمة الجناح للفصل فيه مباشرة بأمر جزائي يتضمن إما البراءة أو عقوبة الغرامة ، يتميز بإمكانية اللجوء إليه في الجرائم البسيطة لذلك يصدر خلافا لقواعد المحاكمة العادية وما تتضمنه من مرافعة ومواجهة ودفاع تجنباً لظاهرة التضخم التشريعي وما ينتج عنها من بطء الفصل في النزاعات .

الكلمات المفتاحية : الأمر الجزائي ، سرعة الإجراءات ، تحريك الدعوى العمومية ، الإجرام البسيط .

Abstract:

The criminal order of the new methods of public action without prolonging it to some extent embody the principle of simplification of procedures and speed in it because it is an authority authorized by the agent of the republic to proceed with his own will whenever his conditions are available to refer the file to the misdemeanor court for direct determination by a penal order that includes either a patent or a penalty fine , the penal order is characterized by the possibility of resorting to it in simple crimes so it is issued contrary to the rules of the ordinary trial and includes the argument confrontation and defense to avoid the phenomenon of legislative inflation and resulting in the slow separation of disputes .

Keywords : Criminal action, speed of proceedings, public prosecution, simple criminality.

مقدمة :

كثرت الجرائم في الآونة الأخيرة وتنوعت أشكالها ما نتج عنه كثرة القضايا المعروضة على القضاء وبطء الفصل في النزاعات المعروضة عليه ومنه ظهور نوع من العجز في مرفق العدالة الذي أصبح يتطلب وقتا طويلا للفصل في قضايا بسيطة ما جعل من حقوق الأفراد معلقة ومصالحهم مؤجلة فتحركت مختلف التشريعات بإدخال العديد من التعديلات على قوانينها بغية تجنب البطء واعتناق السرعة في الاجراءات وفي إصدار الأحكام .

ولتحقيق ذلك تم تبني اجراءات جديدة منها الأمر الجزائري وهو الذي بينه المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 02/15 أين جعله من طرق تحريك الدعوى العمومية كلما توفرت شروطه القانونية لتحقيق مبدأ السرعة الذي أصبح المبتغى على المستوى الوطني والدولي ولعدم بقاء مصير الأفراد معلق بين البراءة والإدانة .

ولأن بعض الجرائم نظرا لبعاطتها تتطلب هذا النوع من الإجراء لترك المجال وتركيز الاهتمام على الإجرام الخطير فقد تم اللجوء للأمر الجزائري، ومن هنا يمكن طرح السؤال التالي :

ماذا يقصد بالأمر الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وإلى أي مدى جسد مبدأ سرعة الاجراءات ؟

للإجابة على الإشكالية تم تقسيم الموضوع كما يلي :

المبحث الأول : مفهوم الأمر الجزائري

المبحث الثاني : شروط اللجوء إلى الأمر الجزائري

المبحث الأول : مفهوم الأمر الجزائري

الأمر الجزائري من الاجراءات البسيطة والموجزة لإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة ولتفادي الإطالة في الاجراءات وهو ما سيتم بيانه من خلال التطرق إلى تعريفه وطبيعته القانونية .

المطلب الأول : تعريف الأمر الجزائري

استحدث المشرع الجزائري الأمر الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية وميزه عن غيره من الاجراءات يمكن معرفتها من خلال التطرق إلى كل من معناه وخصائصه .

الفرع الأول : معنى الأمر الجزائي

اختلفت تسميات الأمر الجزائي بين مختلف الدول فالبعض يسميه بالأمر القضائي ، والبعض بالأصول الموجزة ، والتسمية القريبة للأمر الجزائي التي تبنتها بعض التشريعات مثل القانون المصري هو الأمر الجنائي⁽¹⁾ .

لكن مهما تعددت التسميات إلا أن الغرض واحد فيقصد بالأمر الجزائي كل أمر قضائي يفصل في الدعوى دون اتخاذ الاجراءات العادية للمحاكمة⁽²⁾ ، أو هو قرار صادر من محكمة الجنح بالإدانة أو البراءة دون اتباع الاجراءات العادية ، أي دون حضور المتهم أو اتخاذ اجراءات التحقيق والمرافعة⁽³⁾ .

يهدف الأمر الجزائي إلى تبسيط الاجراءات واختصارها لتوفير الجهد والوقت وتقليل عدد القضايا البسيطة ومنه تخفيف العبء عن كاهل القضاء للاهتمام أكثر بالجرائم الخطيرة وأكثر من ذلك تحقيق مبدأ السرعة في الاجراءات لذلك هو يتم في غيبة المتهم دون حضوره ودون حاجة لمرافعة أو لمواجهة أو علنية .

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 333 من قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 الصادر بتاريخ 2015/07/23 بنصها : « ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة... وإما بتطبيق اجراءات الأمر الجزائي »

وتضمنت المادة 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 كل ما يخص الأمر الجزائي تحت عنوان « في اجراءات الأمر الجزائي » ، ومن قبل هذا التعديل كان المشرع الجزائري ينص على الأمر الجزائي منذ 1978 في المخالفات التي تكون عقوبتها غرامة جزافية ويتضمن الحكم بالغرامة وذلك في المادة 392 مكرر .

الفرع الثاني : خصائص الأمر الجزائي

للأمر الجزائي سمات تميزه عن غيره من الاجراءات يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا : يطبق الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة

يقصد بالجرائم البسيطة الجرائم قليلة الخطورة والتي لا تتطلب وقتا طويلا للفصل فيها أو جهدا ومصاريف تصنف المخالفات عموما من ضمنها وبعض الجنح التي لا تشكل خطرا على المجتمع ، وهو ما أثبتته المشرع الجزائري حينما نص على إمكانية اللجوء لإجراء الأمر الجزائي في الجنح التي تساوي أو تقل عقوبتها عن سنتين⁽⁴⁾ .

عادة ما تحدث هذه الجرائم عن طريق الخطأ فهي لا تتطلب توافر قصد جنائي ، وبالتالي لا تحتاج لأي وجاهية بين الأطراف لأن الوقائع ثابتة في حق المتهم يكون من الأفضل السرعة

في الفصل فيها فتقريبا حقوق الأفراد واضحة يكون من شأن البطء والتأجيل ضياع أو تعليق الحقوق وبالتالي تأجيل مصالح الأفراد .

بمفهوم المخالفة لا يجوز اللجوء إلى الأمر الجزائي في الجنايات عموما وفي الجناح الخطيرة وهو ما جاء في نص المادة 380 مكرر ق ا ج على أن الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة ، لذلك هو يختلف عن الاجراءات العادية للمحاكمة بحيث يصدره القاضي فاصلا في ملف الدعوى دون حاجة لتحديد جلسة علنية مثلما هو الأمر في الاجراءات العادية وبالتالي يجرى المتهم من حق الحضور والدفاع لكن بما أن الأمر الجزائي يقضي فقط بالبراءة أو الغرامة مع إمكانية الاعتراض عليه فإن تجريده من هذا الحق غير مضر به⁽⁵⁾ .

ثانيا : الأمر الجزائي إجراء جوازي

تنص المادة 380 مكرر من ق ا ج في بدايتها على « يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجناح ...» يتبين من هذه الفقرة ومن كلمة «يمكن» أن الأمر الجزائي إجراء جوازي لوكيل الجمهورية حسب سلطة الملائمة التي يتمتع بها فيمكن له أن يقرر الإحالة عن طريق إجراء الأمر الجزائي كلما تبين له من الوقائع المعروضة عليه أن الواقعة بسيطة وثابتة في حق المتهم فيحيل الملف مباشرة على محكمة الجناح للفصل فيها ، كما أن السلطة التقديرية للقاضي لا تنعدم في هذا الاجراء فهي موجودة من خلال إمكانية رفض الفصل وفقا لإجراءات الأمر الجزائي وإعادة الملف للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات العادية للمحاكمة وهذا كلما رأى القاضي أن شروط الفصل بموجب الأمر الجزائي غير متوفرة طبقا للمادة 380 مكرر 2 .

في القانون المصري يرفض قاضي المحكمة إصدار الامر الجزائي في حالتين الأولى إذا رأى وجوب إجراء تحقيق ومرافعة أي أن أوراق الدعوى المقدمة غير كافية والثانية إذا رأى أن الواقعة تستوجب عقوبة أشد .

كما أجاز المشرع المصري للنيابة نفسها إصدار الأمر الجزائي في المخالفات وبعض الجناح⁽⁶⁾ ، لكن المشرع الجزائي قصره على قاضي الحكم وهذا احتراما وتطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام ، التحقيق ، والحكم حيث تجسد النيابة العامة سلطة الاتهام تاركة سلطة الحكم إلى قضاة الموضوع لأنه من غير المتصور أن تكون الجهة المتهمه هي نفسها الفاصلة في الموضوع فهذا يقضي كليا على مبدأ الحياد والشفافية .

من جهة أخرى لا يجوز للمتهم أن يطالب النيابة العامة أو قضاة الحكم من اتباع اجراءات الأمر الجزائي ، كما لا يمكن له التمسك به لأن الحق الممنوح له منحصر في الاعتراض فقط الذي يبين عدم اجبار المتهم به فله أن يقبله وله أن يرفضه عن طريق الاعتراض⁽⁷⁾ ، وبالتالي جوازية الأمر الجزائي تشمل كل من النيابة وقضاة الموضوع وحتى المتهم .

ثالثا : يقضي الأمر الجزائي بالبراءة او الغرامة

الهدف من وجود الأمر الجزائي هو لأن الجريمة بسيطة لا تتطلب عقوبة شديدة يستهدف إجراء الامر الجزائي الفصل فيها في أسرع وقت ممكن ، وبالتالي من غير المنطق ان تتضمن الحكم بعقوبة سالبة للحرية لأن هذا عكس السرعة يؤدي للبطء .

فالعقوبة السالبة للحرية بطبيعتها تتطلب وقتا واجراءات طويلة إما لتنفيذها إن لم يتم الاعتراض عليها وإما للحكم فيها من جديد إن تم الاعتراض كما تتطلب توفير جميع الضمانات التي تجسد المحاكمة العادلة من حضور وعلمية ودفاع وهو ما يتعارض مع مضمون الامر الجزائي ، بخلاف الغرامة التي كثيرا ما يرضى بها المتهم إذا ما كانت الواقعة بسيطة وثابتة الإسناد إليه وإلا الحكم بالبراءة حسب الظروف المحيطة بالقضية وكل ما يتعلق بالمجرم والجريمة وهذا طبقا للمادة 380 مكرر 2 فقرة 2 على ان القاضي يحكم بالبراءة أو بالغرامة .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

اختلفت التشريعات واختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي فالبعض يصنفه على أنه حكم قضائي والبعض الآخر يصنفه على أنه عرض صلح ولكل رأيه وأسانيده .

الفرع الأول : الأمر الجزائي حكم قضائي

القول بأن الأمر الجزائي حكم قضائي له ما يبرره حيث قدم أصحاب هذا الرأي اعتبارات تثبت وجهة نظرهم لكنها تعرضت للنقد من قبل الاتجاه الأخر وهي كالتالي :

أولا : الاعتبارات المستند إليها

ذهب أصحاب هذا الاتجاه للقول بأن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي هي أنه حكم قضائي مثله مثل غيره من الأحكام القضائية هذا لأنه أولا يصدر عن جهة قضائية متمثلة في قاضي الحكم متضمنا لجميع العناصر التي يحتويها أي حكم قضائي ، كما يفصل الأمر الجزائي في موضوع الدعوى بالإدانة أو البراءة وهذا هو مضمون الأحكام القضائية .

وإن كان يختلف من ناحية الإدانة كون الأمر الجزائي لا يتعدى الحكم بالغرامة فهذا الاختلاف راجع لطبيعة الجريمة فقط .

الأحكام القضائية لا يمكن الطعن فيها إلا بعد صدورها وهو نفس الشيء في الأمر الجزائي إذ لا يمكن الاعتراض عليه إلا بعد صدوره أما قبل ذلك فهو خاضع للسلطة التقديرية للجهات القضائية ، ومثلما يرتب تنفيذ الحكم القضائي آثاره بانقضاء الدعوى العمومية يرتب كذلك الأمر الجزائي نفس الآثار ويحوز حجية الشيء المقضي به كلما لم يتم الاعتراض عليه .

لا يمكن إنكار صفة الحكم القضائي عن الأمر الجزائي لأنه يختلف عنه من حيث الحضور والعلنية والتحقيق إنما هذا الاختلاف راجع سببه لطبيعة الجريمة ، فكما من جريمة أثناء اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة تتم في جلسة سرية والبعض يتم بدون تحقيق ، فمغزى الأمر الجزائي هو تسريع الإجراءات وليس الاختلاف عن الأحكام القضائية ، ومنه يقول المشرع المصري أن الأمر الجزائي بمثابة حكم تنقضي به الدعوى الجنائية كلما تم قبوله⁽⁸⁾ .

ثانيا : الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه

بعض من الفقهاء يقولون بأن الأمر الجزائي حكم قضائي اذا لم يتم الاعتراض عليه لكن ماذا يكون عندما يتم الاعتراض عليه⁽⁹⁾ ، إضافة إلى أنه قد يحكم بالبراءة كما قد يحكم بالإدانة وكما حكم بالإدانة ولو كانت غرامة لأن الغرامة من العقوبات يكون قد حكم بها في غيبة المتهم وهذا ما يتعارض مع المبادئ القانونية المقررة للمحاكمة العادلة المتمثلة في المرافعة ، المواجهة ، وأهمها الحق في الدفاع⁽¹⁰⁾ ، لا سيما وأن الأمر يتعلق بالجنح وهو مخالف للأحكام القضائية التي تحترم وتجسد ضمانات المحاكمة العادلة .

الفرع الثاني : الأمر الجزائي عرض صلح

على نقيض الاتجاه الأول اعتبر بعض الفقهاء الأمر الجزائي عرض صلح مستندي في ذلك على ما يثبت أقوالهم لكنها لم تخلو هي كذلك من الانتقاد .

أولا : الاعتبارات المستند إليها

أنكر بعض الفقهاء صفة الحكم على الأمر الجزائي لأنه لا يصدر في خصومة جنائية⁽¹¹⁾ ، ولا يتمتع بالحجية أمام القضاء المدني إنما هو صلح يعرض على المتهم فإن قبله انقضت الدعوى العمومية وان اعترض عليه يحاكم وفقا للطرق العادية للمحاكمة ، وفي هذه الحالة لا يجوز له التمسك بما تضمنه الامر الجزائي .

تنفيذ الامر الجزائي يبقى معلق على قبول المتهم فهو هنا كصلح يعرض عليه ينتظرده إما بالقبول أو الرفض .

ثانيا : الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الأمر الجزائي ليس صلح إنما هو إجراء مبسط ونحن نوافق الرأي لأن الصلح طبقا لمبدأ الرضائية يكون قبل صدور الأمر وليس بعده بينما الأمر الجزائي يصدره القاضي بإرادته المنفردة دون أي اعتبار لرضاء أو لإرادة المتهم إنما قبوله أو رفضه يأتي بعد صدور الأمر الجزائي وليس قبله .

المبحث الثاني : شروط اللجوء إلى الأمر الجزائري

الأمر الجزائري إجراء مستحدث لتحريك الدعوى العمومية فيما يخص بعض الجنح لكن يتطلب اللجوء إليه من طرف النيابة العامة أو إصداره من طرف قضاة الموضوع احترام بعض الشروط سواء كانت موضوعية أو إجرائية .

المطلب الأول : الشروط الموضوعية للجوء إلى الأمر الجزائري

هناك شروط تتعلق بالجريمة إذ ليست كل الجرائم محلا لتطبيق الأمر الجزائري وشروط خاصة بالمجرم فحتى يطبق عليه الأمر الجزائري يجب أن يكون هو كذلك مستوفيا لجملة من الشروط .

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالجريمة

اشترط المشرع الجزائري للجوء إلى الأمر الجزائري أن تكون الجريمة جنحة عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ، وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر من ق ا ج ، وأن تكون الوقائع قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط وبالتالي يبقى الأمر الجزائري سلطة تقديرية للنيابة العامة لمعرفة متى تكون الجنحة بسيطة وترجح فيها عقوبة الغرامة فقط ، كما تستند النيابة في ذلك لأوراق الدعوى وكل ما يحيط بالجريمة من أدلة للتأكد من ثبوت الجريمة ومن نسبتها للمتهم .

ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذا الشرط فقط بل أضاف إلى ذلك أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية ، في حين نص المشرع المصري على أنه يجوز اللجوء إليه في الجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة التي تزيد عن ألف جنيه⁽¹²⁾ وقد تبين للنيابة أن هذه الجريمة تكفي فيها عقوبة الغرامة⁽¹³⁾ .

بالمقابل نص المشرع الجزائري على عدم إمكانية تطبيق إجراءات الأمر الجزائري كلما اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائري طبقا للمادة 380 مكرر 1 ، بمعنى توجد جنحة مستوفية لجميع شروط الأمر الجزائري لكنها مقترنة بجنحة أخرى غير مستوفية لهذه الشروط كأن تكون عقوبتها تتجاوز السنتين أو الجريمة تحتاج لمناقشة وجاهية فهنا تتبع الإجراءات العادية للمحاكمة ونفس الأمر إذا ما اقترنت بمخالفة .

ما يلاحظ على المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 أن المشرع الجزائري قصر الأمر الجزائري على بعض الجنح فقط ولم ينص إطلاقا على المخالفات وأكثر من ذلك جاء نص المادة 380 مكرر 1 ليبين أنه لا يمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائري كلما اقترنت الجنحة المستوفية الشروط بمخالفة .

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالمتهم

لتطبيق اجراءات الأمر الجزائري على شخص ما يجب أن يكون متهمم والاتهام توجهه النيابة العامة التي لها السلطة في اتخاذ اجراءات الأمر الجزائري ، حسب المشرع الجزائري يتعين أن تكون الجريمة ثابتة في حق المتهم ومسندة إليه لذلك اشترط في المادة 380 مكرر أن تكون هوية المتهم معلومة ، فمن غير المعقول إصدار أمر جزائي يقضي بالبراءة أو الإدانة في حق مجهول ، لذلك وضع المشرع هذا الشرط ، وتشمل الهوية كافة البيانات التي تسمح بالتعرف على الشخص دون أي لبس أو غموض مثل الاسم واللقب والموطن والعنوان الشخصي كما يشترط فيه أن يكون بالغاً لأن الحدث يتطلب اجراءات خاصة وهو ما جاءت به المادة 380 مكرر 1 بنصها على أنه لا تطبق اجراءات الأمر الجزائري إذا كان المتهم حدث .

كما يشترط فيه حسب المادة 380 مكرر 7 أن يكون شخصا واحدا فلا يصدر الأمر الجزائري في حق أكثر من متهم⁽¹⁴⁾ حتى ولو كانت الجريمة مستوفية الشروط لكن تعدد المتهمين مانع من إصدار الأمر إلا إذا تعلق الأمر بالمتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال ، وبالتالي يمكن إصدار الأمر الجزائري على شخص طبيعي واحد ، وإن كان معه شخص معنوي فيشترط أن يكون متابعاً عن نفس أفعال الشخص الطبيعي .

رفض المشرع الجزائري اتخاذ اجراءات الأمر الجزائري في التعدد سواء كان متعلق بتعدد الجرائم أو بتعدد المتهمين ، ومنه يجب أن يصدر الأمر الجزائري عن جريمة واحدة وفي حق متهم بالغ واحد .

المطلب الثاني : الشروط الاجرائية للجوء إلى الأمر الجزائري

يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتبع أثناء إصدار الأمر الجزائري وأخرى يجب اتباعها أثناء الاعتراض عليه .

الفرع الأول : الشروط الاجرائية لإصدار الأمر الجزائري

تحريك الدعوى العمومية اختصاص مخول لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وفقا لسلطة الملائمة التي يتمتع بها وبعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 أصبح كذلك من اختصاصه سلطة اتباع اجراءات الأمر الجزائري التي تنطلق من يد وكيال الجمهورية باعتباره الجهة الوحيدة التي خولها المشرع الجزائري هذا الاختصاص فكلما رأى هذا الأخير أن اللجنة مستوفية لشروطها والمتهم كذلك يحيل ملف القضية مباشرة على محكمة الجناح للفصل فيها دون حضور المتهم ، تنص المادة 380 مكرر « يمكن أن تحال من طرف وكيال الجمهورية على محكمة الجناح ... » ، مرفقا مع طلباته المادة 380 مكرر 2 ومع محاضر الضبطية القضائية وكل الأدلة المتوفرة دون حاجة لتبليغ المتهم بأمر الإحالة .

بعدها إذا رأى القاضي توافر شروط الأمر الجزائي المنصوص عليها قانونا يصدر الأمر مع تسببه طبقا للمادة 380 مكرر 3 دون حاجة لمناقشته مع المتهم أو لإصداره في جلسة علنية.

يتضمن الأمر الجزائي البيانات المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 3 وهي هوية المتهم لأنه سبق القول أنه من شروط إصدار الأمر الجزائي أن يكون المتهم معلوم الهوية ، وتحديد موطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه والتكليف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليه .

يصدر الأمر الجزائي إما بالبراءة وإما بالإدانة دون مراعاة مسبقة⁽¹⁵⁾ ، والإدانة تكون فقط بالغرامة المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 أي يجب على القاضي تحديد مقدار الغرامة التي حكم بها ثم يحال فور صدوره على النيابة العامة للقيام بتنفيذه وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية في حالة عدم الاعتراض عليه المادة 380 مكرر 4 .

الكثير من الفقهاء انتقدوا طريقة إصدار الأمر الجزائي على أنه يهمل حق دفاع المتهم وحقه في الاطلاع على محاضر الضبطية وتمثيله بمحام طالما أنه يتم في غيبته وفي جلسة غير علنية وهو ما يتعارض مع الهدف من العلنية الذي هو تكريس الرقابة الشعبية ، وأهم شيء إهمال لحقوق المجني عليه حيث يركز الأمر الجزائي أساسا على المتهم فقط ، لكن يمكننا القول أن الهدف الأساسي من الأمر الجزائي هو تبسيط الاجراءات وكسب الجهد والوقت في الجرائم البسيطة التي لا تحتاج لأي مناقشة أو وجاهية كما اشترط أيضا المشرع لإصدار الأمر الجزائي أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها ، فكلما وجدت حقوق الضحية لا يتبع اجراءات الأمر الجزائي حفاظا عليها ، إضافة إلى أنه لو صدر الأمر الجزائي في جلسة علنية وبمناقشة ووجهية ودفاع فأين الفائدة من استحداثه وما الذي يشكل فرق بينه وبين الإجراءات العادية للمحاكمة ، كما حافظ المشرع الجزائري على حق المتهم في الاعتراض كلما لم يرضى به .

الفرع الثاني : الشروط الاجرائية للاعتراض على الأمر الجزائي

اشترط المشرع الجزائري في الأمر الجزائي أن يصدر مسببا وهذا لأنه قابل للاعتراض سواء من قبل النيابة العامة أو من قبل المتهم ، ففور إصدار الأمر الجزائي يحال إلى النيابة العامة لتسجيل اعتراضها فيه في أجل 10 أيام أمام أمانة الضبط تحسب من يوم صدوره ، كما يبلغ إلى المتهم حسب المادة 380 مكرر 4 بأي وسيلة قانونية ، وإخباره عن إمكانية اعتراضه خلال شهر واحد تحسب من يوم تبليغه ، وبالتالي يكون الأمر الجزائي معلق التنفيذ على إمكانية اعتراضه فإن لم يتم الاعتراض يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذه .

إن تم الاعتراض من قبل المتهم فإن أمين الضبط يخبره شفويا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر ثم يحاكم وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة¹⁶ بأن يحاكم أمام محكمة الجناح المختصة

التي تفصل بحكم غير قابل لأي طعن المادة 380 مكرر 5 ق ا ج إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100000 بالنسبة للشخص المعنوي ، كما وفر القانون للمتهم ضمانات أكبر من خلال المادة 380 مكرر 6 بأن سمح له التنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ويكون غير قابل لأي طعن⁽¹⁷⁾ .

الخاتمة :

يكتسي الأمر الجزائي أهمية بالغة في مجال تبسيط الاجراءات وسرعتها تخفيفا على القضاء وحفاظا على الحقوق والحريات ولترك المجال للإجرام الخطير فإن تم تطبيق الأمر الجزائي كما هو منصوص عليه في القانون سيساهم مساهمة فعالة في تقليل القضايا المعروضة على القضاء وفي تحقيق سرعة الاجراءات ومنه نستنتج أن :

_المشروع الجزائي حصر الجريمة التي يطبق فيها الأمر الجزائي في الجرح التي تكون عقوبتها تساوي أو تقل السنيتين فقط ولم يدرج إلى جانبها المخالفات بالرغم من أنها جرائم بسيطة ، وفي مقابل ذلك حافظ بعد تعديله على المادة 392 مكرر وهي التي تسمح بإصدار الأمر الجزائي في المخالفات التي عقوبتها الغرامة الجزافية .

_استثنى المشروع الجزائي الأحداث من الأمر الجزائي وقصره على البالغين فقط وسبب ذلك راجع إلى أن تمثيل الحدث بمحام وجوبي وهو ما ينعقد في الأمر الجزائي .

_ منح الشرع الجزائي للمتهم كافة الضمانات التي تضمن احترام حقوقه بداية بالشروط التي يتعين تحققها لاتخاذ اجراءات الأمر الجزائي إلى توفير حقه في الاعتراض .

الهوامش :

- 1 عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجنائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس ، الجزائر، ط2 ، 2016 ، ص363 .
- 2 محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصالح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ، ص414 .
- 3 لفته هامل العجيلي ، حق السرعة في الاجراءات الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط1 ، 2012 ، ص141 .
- 4 عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع السابق ، ص364 .
- 5 عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع ، ص367 .
- 6 حسن عبد الحليم ، بحث خاص في تنفيذ الأوامر الجنائية ، موسوعة التنفيذ الجنائي ، (دت) ، ص6 .
- 7 رضوان خليفي ، اجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2015، 2014، ص50 .
- 8 محمد حكيم حسين الحكيم ، نفس المرجع السابق ، ص429 .
- 9 محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2005 ،
- 10 محمد حكيم حسين الحكيم ، نفس المرجع السابق ،
- 11 محمود طه جلال ، نفس المرجع السابق ،
- 12 محمد فوزي إبراهيم ، دور الرضاء في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 ، ص90 .
- 13 شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص185 .
- 14 عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع السابق ، ص369 .
- 15 عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، ص368 .
- 16 الهدف من الأمر الجزائري أصلا هو تسريع الاجراءات لكن ماذا يمكن القول في حالة اعتراض المتهم عليه أي المدة التي انقضت من أجل إصداره انطلاقا من يد وكيل الجمهورية حتى قاضي الحكم إضافة إلى مدة الاعتراض لينتهي في بعض الاحيان بالرفض واختيار الاجراءات العادية للمحاكمة فعوضا على تحقيق السرعة يكون قد حقق البطل .
- 17 علي شمالل ، المستحدث في قانون اجراءات الجنائية الجزائري ، الكتاب الأول ، الاستدلال والاثهام ، دار هومة ، 2016 ، ص174 .